

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ]

وَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ، وَجَاءَتِ الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ بِفَضَائِلِهِ؛ كَمَا جَاءَ التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّهَاؤُنِ بِهِ؛ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْخْتَمِ عَلَى الْقُلُوبِ وَالطَّبَعِ عَلَيْهَا؛ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَن وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ) [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ]

وَمِنْ فَضَائِلِ هَذَا الْيَوْمِ؛ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ) [ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ]

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ وَهِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمْ.

يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَّا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ) [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ]

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [ الجمعة ٩ ]

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: [ أَي: اقْصِدُوا وَاعْمَدُوا وَاهْتَمُّوا فِي مَسِيرِكُمْ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الْمَشْيُ السَّرِيعَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِهْتِمَامُ بِهَا ] الخ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبْكَرَ إِلَيْهَا؛ وَيَذْهَبَ مَشْيًا وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَسْتَمِعَ وَيُنْصِتَ؛ لِمَا فِي هَذَا كُلِّهِ مِنَ الْأُجُورِ الْعَظِيمَةِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ) [ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ]

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي  
 السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ  
 الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ  
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا  
 قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ  
 الذِّكْرَ ) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

أَلَا فَلْنَعْتَمِدْ هَذِهِ الْأَجُورَ، وَلْنَنْتَهِزْ هَذِهِ الْفُرْصَ؛ فَقَدْ فَرَّطَ فِيهَا  
 الْكَثِيرُ؛ لَا يَأْتِي أَحَدُهُمْ إِلَّا وَقَتَ الْخُطْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ  
 إِلَى الْإِقَامَةِ، وَمَنْ تَفَوُّتَهُ الصَّلَاةُ أَوْ بَعْضُهَا؛ فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ  
 حِرْمَانٍ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

عِبَادَ اللَّهِ: ثُمَّ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ آدَابًا وَأَحْكَامًا ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ  
 اللَّهُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يُفْرَدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ  
 صَوْمًا يَصُومُهُ الْإِنْسَانُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ؛ فَمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ  
 أَجْرَ أَنْتَهُ وَيُصَلِّي ظَهْرًا فِي بَيْتِهِ؛ وَحُضُورُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ لَهُ؛  
 أَمَا مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعِيدَ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَلْزِمُهُ.

وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ سُورَتِي السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ.  
 وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي.

وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ؛ وَيُوجِزُ فِيهِمَا.

فَإِنْ دَخَلَ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ؛ فَيَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَفْضَلُ أَنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ يُؤَدِّنُ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ - سُنَّةِ إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ وَسُنَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ؛ فَقَدْ: ( جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ) [رواه أبو داود وقال الألباني صحيح]

وَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكَعَةً أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَى بِرَكَعَةٍ، أَمَا إِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكَعَةٍ؛ بَانَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يَقُومَ وَيَأْتِيَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَبْنِيهَا ظَهْرًا.

بَارِكْ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَنَفَعْنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَأَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.  
 أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ رَاتِبَةٌ؛  
 بَلْ يَتَنَقَّلُ بِمَا شَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الْإِمَامُ، أَمَّا السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ بَعْدَهَا:  
 فَإِنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّاهَا فِي  
 الْبَيْتِ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ؛ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ  
 تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ مَا أَقْتَتَ بِهِ اللَّجْنَةُ  
 الدَّائِمَةُ.

وَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِقَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ  
 وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]  
 وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ  
 شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّشَاغُلُ عَنِ الْخُطْبَةِ؛ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ( وَمَنْ  
 مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ) وَقَدْ كَانَ الْمَسْجِدُ يُفْرَشُ بِالْحَصَى  
 الصِّغَارِ؛ فَمَنْ تَشَاغَلَ بِهِ فَقَدْ لَغَا، يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْني يُحْرَمُ ثَوَابُ الْجُمُعَةِ الَّتِي فَضِلَّتْ بِهَا هَذِهِ  
 الْأُمَّةُ عَنْ غَيْرِهَا... الخ

عِبَادَ اللَّهِ: وَقَدْ وَجِدَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ مَسِّ الْحَصَى؛ وَأَكْثَرُ مِنْهُ  
 إِشْغَالًا؛ وَأَعْظَمُ مِنْهُ إِعْرَاضًا؛ وَجِدَ مَنْ يَعْتَبُ بِجَوَالِهِ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ، يَتَصَفَّحُ الرَّسَائِلَ، أَوْ يَسْتَعْرِضُ الْمَقَاطِعَ أَوْ يُصَوِّرُ  
الإِمَامَ وَالْمُصَلِّينَ؛ بَلْ وَجِدَ مَنْ يَفْتَحُ لُغَبَةً يَبْدُوهَا مَعَ بَدْءِ  
الْحُطْبَةِ ثُمَّ لَا يَشْعُرُ إِلَّا وَالْإِمَامَ يَخْتِمُ حُطْبَتَهُ.  
أَلَا فَلَنْتَقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ، وَالْخَسَارَةَ عَظِيمَةٌ.

عِبَادَ اللَّهِ: وَمَعَ عِظَمِ هَذَا الْيَوْمِ الْكَرِيمِ وَفَضَائِلِهِ وَمَزَايَاهُ إِلَّا  
أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ قَدْرًا، وَلَا يَعُدُّهُ إِلَّا يَوْمَ  
عُطْلَةٍ، يَقْضِي لَيْلَهُ بِالسَّهْرِ، وَنَهَارَهُ بِالنَّوْمِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى  
أَنْ يَرْزُقَنَا تَعْظِيمَ شَعَائِرِهِ، وَالْفَوْزَ رِضْوَانِهِ.

ثُمَّ صَلُّوا وَسَلِّمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - عَلَى مَنْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
عَلَيْهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب ٥٦]

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،  
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.  
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَيْمَتَنَا وَوُلَاةَ أُمُورِنَا، اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أُمُرِنَا لِمَا تُحِبُّ  
وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ خُذْ بِنَوَاصِيهِمْ لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا وَإِيَاهُمْ  
لِهَذَاكَ، وَاجْعَلْ عَمَلَنَا فِي رِضَاكَ، اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا وَدِينَنَا وَبِلَادَنَا  
بِسُوءٍ فَرَدِّ كَيْدَهُ إِلَيْهِ، وَاجْعَلْ نَدْبِيرَهُ نَدْمِيرًا عَلَيْهِ، يَا قَوِيَّ يَا عَزِيزُ.

عِبَادَ اللَّهِ: أَذْكُرُوا اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعْمِهِ  
يَزِدْكُمْ وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ أَكْبَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.